

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن المناطق العسكرية

ذات الأهمية الاستراتيجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضى الدولة

حتى عام ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على استنزال كافة المساحات المملوكة للدولة بخريطة استخدامات الأراضى

حتى عام ٢٠١٧ والتي لا تدخل ضمن خطة التنمية السياحية للدولة

من ولاية الهيئة العامة للتنمية السياحية .

(المادة الثانية)

يعرض وزير السياحة على مجلس الوزراء خطة التنمية السياحية للمساحات غير المستنزلة والأراضي الجديدة المتطلبية للتنمية السياحية وكذلك ما يقترح من مشروعات لتنفيذ الخطة ، وذلك للموافقة عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك